الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/439
12 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر: السيد عبد الدائم مبارز (اليمن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩١ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستيها العامتين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بتوصية من المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - ودرست اللجنة السياسية الخاصة البند في جلساتها من ٢٩ الى ٣٤ و ٣٧ المعقودة في الفترة الواقعة بين ٢٠ و ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر .

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/33/356) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/33/369) المقدم عملا بالقرار ٣٢ / ٩١ جيم .

٥ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم السيد ب . ج . فرناندو ، ممثل سري لانكا في اللجنة الخاصة ، تقرير هذه اللجنة .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

٦ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في معرض مداولاتها ، في ثلاثة مشاريع قرارات كما هو مبين أدناه .

ألف - مشروع القرار A/SPC/33/L.15

٧ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثل اندونيسيا مشروع القرار (A/SPC/33/L.15) الذى اشتركت في تقديمه اندونيسيا وباكستان ، وبنغلاديش ، وماليزيا ، والهند ، والذى اشتركت أيضا في تقديمه ، في وقت لاحق ، افغانستان ، ومالي ونيجيريا ويوغوسلافيا .

٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار بنداء الاسماء وذلك بأغلبية ١٠٤ مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان(١) .

---

(١) بعد التصويت ، قال ممثلو اكوادور ، واوروغواى ، وبنغلاديش ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وزائير ، وغانا ، والفلبين ، وقطر ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وموريتانيا ، انهم لو كانوا حاضرين لصوتوا لصالح مشروع القرار .

المعارضون : اسرائيـــل .

الممتنعون : غواتيمـــالا .

باء - مشروع القـــرار A/SPC/33/L.16

٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل ماليزيا مشروع القرار (A/SPC/33/L.16) الذى اشترك في تقديمه اندونيسيا وباكستان ، وبنغلاديش ، وماليزيا ، والهند ، والذى اشترك في تقديمه أيضا ، في وقت لاحق ، افغانستان ، وتركيا ، ومالي ، ويوغوسلافيا .

١٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ، في آن واحد ، تصويت منفصل بشأن الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار ، واللتين اعتمدتا ، بعد تصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ١٠٥ مقابل صوت واحد وامتناع ٥ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستـــان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيـــا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمـــر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريـــة الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زائـير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، الســودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانـا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيـــا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويـج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيـــل .

الممتنعون : بوليفيا ، جزر البهاما ، غواتيمالا ، فنزويلا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار A/SPC/33/L.16 برمته ، بعد تصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ١١١ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٣ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان (٢) .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : جزر البهاما ، غواتيمالا ، وفنزويلا .

جيم - مشروع القرار A/SPC/33/L.17/Rev.1

١٢ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثل باكستان مشروع القرار

---

(٢) بعد التصويت قال ممثلو اكوادور وجمهورية الكاميرون المتحدة وكوبا أنهم لو كانوا حاضرين لصوتوا لصالح مشروع القرار .

(A/SPC/33/L.17) المقدم من اندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وماليزيا ، والهند . وصدر في وقت لاحق نص منقح لمشروع القرار (A/SPC/33/L.17/Rev.1) وانضم الى مقدميه كل من أفغانستان ومالي .

١٣ - وفي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الامين العام ، وفقا للمادة ٣ ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/33/L.18) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بعد تصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٦ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار جيم) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان (٣) .

المعارضون : اسرائيل ، وغواتيمالا ، والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، ساحل العاج ، سورينام ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان .

---

(٣) بعد التصويت قال ممثل اكوادور أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

١٥ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٤) ،

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي اطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان على الدول الاطراف في تلك الاتفاقية ، وفقا للمادة الاولى منها ، التزاما ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تعرب عن شديد استيائها لعدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

---

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، (ص ٢٨٧ من النص الانكليزي) .

٣ - تطلب مرة أخرى من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها في كل الاراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

بـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ،

واذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتركيب السكاني في تلك الاراضي ،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٥) ، تنطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تقرر ان جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانونا وتشكل عقبة خطيرة تعرقل المساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

٢ - تشجب بشدة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة ؛

٣ - تدعو اسرائيل الى الامتثال بدقة لالتزاماتها الدولية طبقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تدعو مرة أخرى حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، الى الكف فورا عن اتخاذ اى اجراء من شأنه ان يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطابع الجغرافي او التركيب السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

---

(٥) المرجع نفسه .

٥ - تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام أحكام الاتفاقية ، وبذل كافة الجهود لتأمين احترامها والامتثال لها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس .

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ لا تنفرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦) ، وكذلك أحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة ،

واذ تشير الى قراراتها حول هذا الموضوع ، ولاسيما قراريها ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وكذلك الى القرارات التي اتخذها مجلس الامن ، ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من أجهزة الامم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (٧) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ - تشجب استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٣ - تدعو مرة أخرى اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٤ - تشجب استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

---

(٦) المرجع نفسه .

(٧) A/33/356 .

وقت الحرب وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد ؛ وتدين بصفة خاصة الانتهاكات التي تصنفها الاتفاقية المذكورة بأنها " حالات خرق خطير " لأحكامها ؛

٥ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة ؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة ، وتوسيع المستوطنات القائمة على الاراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الاراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الادارى واساءة معاملتهم ؛

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين وتعذيبهم ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٦ - تؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للاراضي المحتلة أو لأى جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٧ - تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ؛

٨ - تكرر نداءها الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأى تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة ، وبتجنب القيام بأى أعمال ، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها

اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أى من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

٩ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل ، لحين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت قريب ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الاراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وان تقدم تقريرا الى الامين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١١ - ترجو من الامين العام :

(أ) ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) ان يواصل اتاحة مايلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في اداء مهامها ؛

(ج) ان يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة ؛

١٢ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة " .

- - - - -